وباع عليها مملوكتها من رجل فقبض الثمن وصار بيده وبقيت المملوكة الى ان مضت تلك المدة وانتهت الاولاد
انها تلك لامهم يبعث عليها تحت اكراه وان الثمن اخذه الظالم لم يطل الى يدها واقام ورثة المبتاع بينة ان شراء والدهم
صحيح من صغار محاجير فاستفتى القاضي العلماء بافتوه برد الامة لورثة المراة وترجى فيها حجة للصغار
اذ بلغوا واحتجوا بان اباهم ابتاعها بعد الضغط بشهر **فاجاب** اذا كان الحكم نافذ ولا قيام لورثة المبتاع
ولو لم يحكم به القاضي فيما سلف لوجب ان يحكم به الان **وسئل** ابن رشد عمن ترك زوجة وابنا صغيرا وابنة صغيرة فلما
تفرغ ترك ابوه من الرباع واختلفوا فيها وعشرين عاما فتوفي وقامت اخته تطلب ميراثها من الربع والغلة في المدة
وانها شريكته في الجميع فهل يحكم لها بنصيبها او لا لانها حاضرة تنكر الاختلال ولا تظلم شيئا **فاجاب** لا يبطل
حقها سكوتها ولو طالت المدة لان وفات اخيها وطلبت تركته فحصتها من الغلة قبل لما تقرر في العادة انها
لا تطلب اخاها قف على تمامه **وسئل** ابن الحاج عمن باع الامير المتوفى وعماله على بيت المال **فاجاب**
يجب الاحتياط لبيت المال على كل من ولاه الله امره بالحصر نظرا وما باعه الامير بعد ان ثبت فيه السداد والغبطة
لا يرد فهو مطالب فيه بذلك وقد كان رحمه الله حريصا على الخير **وسئل** عما باعه بنو اعبادة من اموال البيوت
الاموال **فاجاب** ما بلغ من ذكر ان ثبت فيه السداد والغبطة لبيت المال فيجب البيع فيه مما لا يصح
قف على تمامه **وسئل** ابن رزق عن بينة شهدت لرجل بحصة لا يعين فان قرر ذلك في دار فيها رجل ثان
فاجاب اذا لم تعرف الحصة قيل للذي بيده رسم الحصة والقول فيها قوله مع يمينه فان ابى التسمية
واليمين عليها قيل للقائم احلف واستحق منها ما تحلف عليه فان نكل خرجت عن يد الشهود عليه حتى يحلف
الا كانت وقوفه ابدا قف على تمامه **وسئل** ابن الفخار عمن قام في دار فادعى ملكه وماله وشهد له بها عدول
بدعواه وبيعها غير عدول **فاجاب** هذه شبهة توجب احلاف المدعى عليه اذا ملك المدعي امره ومن
قضى بالشهادة واليمين حلف المدعي وقضى **وسئل** عمن ضاعت منه دابة او غصبت ثم اثبتها وقضى له بها
هل عليه يمين الاستحقاق او لا **فاجاب** ان وجدها بيد الغاصب او الضالع بيد الناشد واستحقها
ببينة فلا يمين عليه ويبرأ مشتريها بلا علم غصب ثم ياخذها الا بعد يمينه **واجاب** غيره قف عليه
وسئل فقهاء سبتة عن الارض المشتراة يشتريها الرجل ويحرثها ويزبلها وذلك من مطلع شجر فاستحقها رجل
وابن من اعطاء قيمة الزبل والحرث وقال ليس ذلك بنا فما الحكم وعمن عرف بالغصب ليس له غيره كبعض الجند يبيعون
والماشية والثياب يتولى لهم ذلك اناس او يدفعوا الثياب الى من يقطعها او يخيطها ويدلج الشاة ويبيعوا اثراهم
ذلك خاصة لمن يربيها او لا **فاجاب** ابن عبد الرحيم في الزبل والقليب خلاف والذي اقول انه يضمن قيمة
ما زاده المشتري بعمله لبقاء النفع للمستحق كالصبغ في الثوب ومسئلة الثياب والشياه يضمن من كل من تولى
شيئا من ذلك اذا علم بالغصب لتعديه **واجاب** غيره قف عليه **وسئل** ابو ابراهيم عما يستحق بعبا
سنة او حرية هل العصبة بذلك للمشتري بالضمان او لا كان يغتله المشتري سنين ثم تقوم البينة انه حبس على البائع
او غصبه او عليه وحده وليس يرجع اليه والبينة ثم تقع البيع ولم يغرم المشتري الغلة وهو باع غير حبس فاستحق
وكيف العمل فيما بنا وعمر هل له قيمته قائما وهو غير عالم بالحبس فان وجبت القيمة ولم تكن عند البائع ومن يستحق
الحبس او بامر غرسه كيف يصنع **فاجاب** ان اشترى عالما بالحبس فكالغاصب يرد الغلة وعليه كراء
ما سكن والخيار للمستحق في القيمة مقطوعا او يامره بقلعه وتسويته فان كان البائع هو القائم فلا غلة له
وان لم يعلم المشتري والمستحق غير البائع فللمستحق ان ياخذه مما ياخذ به المتعدي في اشتراء الحبس ويرجع
المشتري على البائع بما ياخذ منه لانه غيره الا في النقص والغرس فانه يرجع بما بين قيمتهما مقلوعين وقيمتهما
قائمين ويأخذ المستحق قيمتهما قائمين ان احب المستحق اخذها وان امر بالقلع في ذلك له وان عرى المستحق
فللمشتري حق بقلعه ما استحق حتى يستوفي ما وجب على البائع الغارم قف على تمامه **وسئل**
عن كيفية ما يستحق من الحيوان والرقيق بحرية او ملك وقد ابتاع ذلك من بلد اخر فكتب له القاضي ان القاضي
بلد الابتياع بصفة واصله واسمه واستحقاقه ببينة مقبولة سماها فيذهب به الى القاضي فهل يقر به بالثمن
على البائع او حتى ياتي بالعبد بعينه مطبوعا على عنقه بشهود على عينه فكيف ان مات او تبين حريته
فاي ان يذهب وهل الاستحقاق بحرية كغيرها وكيف ان اتى به وطلب المستحق منه ذهابه الى ان يتسلسل

الامر

الامر **فاجاب** اذا ذهابه بالعبد والجارية فليس لهما الامتناع من ذلك ذكورا او اناثا اذا سميتهم بذلك
او عن الذهاب بالكتاب وملك اكتفى بالصفة والحكم بذلك واجب عندنا كحضور العين وليس للمستحق ان يمنع
من وضع القيمة والذهاب كما عند ابن القاسم وكذا المستحق فيما تقدم بشاهد عدل يريد الذهاب
به لثان فله وضع القيمة ووجب الحكم بكتب القاضي الاوصاف لاحضار عينه ارفع للاشكال وما يستحق
للمستحق للمستحق نفسه بالحرية فسبيله في اثبات اعيانهما والصفة كسبيل العبيد والجحد باقية عليهما يمكن
الطالب بالذهاب بهما ان قدر بحيث لا ضرر عليهما وان بعد لا يمكن وكتب له الصفة ويكتفي بذلك وما ذكرته من
الانطلاق فكلما قضى عليه ان يذهب بهما فذلك للاول خاصة والايعاد لك لغيره بعد الموت وثبوت الصفة والعدم
والنفقة معينة عن ذلك وللعبد الامتناع في ذلك مقال في الايعاد وعلى من ابيح له الذهاب الانفاق والكسوة
والركوب ونفقة الامير وكسوته وركوبه اذا لزم ولا بد وكذلك الذكر ان من العبيد استضر واشتكوا ما تقدم
ومات بعد الحكم فمصيبته لم يحكم له به **وسئل** عمن اعتمر ارضا وله فيها ارثه لا يغيرون شيئا وعليه ثم
قاموا بعد سنين بلا اشكال هل يجب ام لا ابن زياد لهم ذلك وفي رواية عيسى ليس لهم ذلك **فاجاب** لحيي
شيخنا ابن زياد ومثله لابن لبابة وبه افتى وانا اقول اذا ادعوا انهم على ذلك صدقوا يمينهم وان لم يدعوا فلم ار لهم
شيئا لان السكوت يقطع الحجة في جل المسائل **وسئل** عمن تزوج عن امراة وولدين وابنة فتزوجت الابنة وهي
بكر وتركهم الاب وهم صغار واراد الاخوة ان يقيموا عليها الثياب بعد البناء وطلبت ميراثها من الارض والثياب
هل التي عملتها مع الام غير ان الكتان يرتفع بعمل الاخوة بجميع ان ابيهم ولذا لم يطل اشتروه ومن ثمن طعام
يبيعونه فاذا طلبها الاخوة يسهمهم في الثياب فقول غزلت وكسوتهم لكم ويقول الاخوة انفقوا في ذلك
وتقول نصيبي من الارث اكثر من نفقتي فما ترى **فاجاب** ليس لهم من الثمرة الا حظوظهم من الكتان والثياب
الكتان وثيابها لهما ولا ان تاخذ نصيبها من جميع الارباع التي بيعوها ولهم المحاسبة بما انفقوا عليها من وفاة
ابيها بعد ان لم يخونوا في شيء من حقها ولا تسلموا الى ان ارادت **وسئل** عمن ترك زوجة وولدين وابنة
وورثوا فاقبلت الصليبة بضموا الطعام في واحد ثم جاءت الزوجة فزرعوا في واحد والنفقة واحدة وامرهم واحد
وكان قد تصدق الاب في حياته بزوج بقر على الصبيان فحرثوا به على الجملة سنة وثانية الى هذا العام ثم تزوج احدهم
وخرج الى بيته وعياله وانت هذه الصبية وقال الخروج انا لا اخذ الا النصف **فاجاب** ان كان لم يتفاضلوا في تركة
ابيهم فهم على فرائضهم في الزرع والمتصدق عليهما بالبقر كراء بقرهما راس تركة ابيهم يستحقان به دون سائر الورثة
وسئل ابن سهل عمن ادعى ابقا مسجونا قد كان الحكم بسجنه فاقر له العبد بالملك **فاجاب** ان يطلب
يدفع اليه ولا يكلف بسببه اذا لا خصم له قف على تمامه **وسئل** ابن الحاج عن الشهادة على الصفة بالاستحقاق مملوكة
فاجاب الذي يظهر لي ان الشهادة على الصفة عاملة والحكم بها واجب ان لم تكن بالبلد مملوكة تشبهها قف
على تمامه **وسئل** عن امة تبنت حريتها وقال سيدها لا مدفع له سوى الرجوع بثمنها عند قاضي تلمسان وخطب
قاضي المدينة بكتاب مع بائع الخادم ممن اثبت حريتها يتضمن الكتاب ما خطبه به قاضي تلمسان من الثبوت
والصفة ولم يذكر فيه انه حضر البائع مع الوارد بكتاب قاضي تلمسان ولا انه حكم عليه بدفع الثمن ولا اذا عذر اليه
فاجاب فالخطاب ناقص فارع لا رجوع له على البائع منه حتى يثبت انه حكم عليه بدفع الثمن بعد الاعذار
وسئل ابن الفخار عمن اخذ ورثوا عن ابيهم املاكا فاعتمروها زمانا طويلا واقتسموا ولهم اخوات ساكنات
معهم في القرية ثم يقيمون يدعون القسمة والسكوت **فاجاب** يحلفون ويأخذون حقوقهم **وسئل** ابن ناصر
عمن تزوج امراة ولها ولد من غيره كان معه في بيته وبيدها املاك من زوجها الاول منها ارض اطرافها غرس بغرس
الرجل ما بقي واطعم وبقي في يده ثمانية عشر سنة والولد بالغ والمراة مع زوجها والان قاما على الرجل واراد اخراجه
من ذلك فهل يؤدون له المغارسة بحضورهما المدة **فاجاب** ان منعهم مانع من القيام فلهم الغرس واعطاء الثمن
مقلوعا بعد اسقاط اجرة من تولى ذلك ولم يمنعهم مانع فلم يذكروا عذرهم في انفسهم فيجب عليه **وسئل**
عن رجل استظهر برسم باسم رجل اشترى فيه فدانا وتاريخه نحو مائة سنة وذكر ان جده هو الذي اشتراه والفدان
الان بيد رجل ورثه عن ابيه وابوه عن جده وله تحت ايديهم نحو مائة سنة يستغلونه ولا منازع له الى ان قام
هذا القائم عليه والبائع للفدان لم يعرفوا احد اسمه ولا عينه هل يسوغ بهذا الاستظهار او حتى تثبت الموجبات

من اعمر ارضا سنين وهو شريك فيها

ان قام الاخوة عن اختهم بقيمة الثياب بعد البناء

الورثة على فرائضهم ان لم يتفاضلوا في حياة مورثهم

من ادعى ابقا مسجونا اقر بالرقية

هذا الخطاب ناقص

قسمة الاخوة لا تفوت حق الاخوات

من غرس ارض زوجه وهي تنظر

من قام على ورثة برسم شراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)